الى الطلاق وهو المطلوب وهذا احد قولى مقاتل فى تفسيره ولان يق ان الطلاق وقع
بعيدا بخلاف الرجعة وانا نقول ههنا تثلث امور احتمل كل منها بالنظر الى نفس
العبادة ان يكون مقصودا بالحمل فالابعد ذكر الطلاق والقريب الرجعة والاقرب
الفرقة ولا يبعد فى مثل هذا الموضع اعنى مواضع ارجاع الضمير الى المحتملات المتعددة
ان يترك القريب والابعد ويعتبر المتوسط فاذا لم يحمل ذلك على القريب
وهو الفرقة كان الحمل على المتوسط خلاف الظاهر فينفى ان يكون ذلك ناظرا
الى حكم الطلاق الذى صدر بها الآية ونزلت لبيان حكمه بالاصالة ولهذا سميت
السورة بسورة الطلاق وانما ذكر غيره تعريفا عليه وتبعا له كما لا يخفى على من نظر فى
الآيتين على انه لا يجب الحمل على الاقرب بل لا يجوز مع المنافاة اذ المعتبر
فى الحمل والرجوع صحة المعنى دون القرب والبعد كقوله انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا
فالتسبيح راجع الى الله سبحانه مع كونه بعيدا فى اللفظ حيث انه غير لايق الآية نعم
دون رسوله صلعم مع قربه فقد علمت ان ظاهر الامر بالاشهاد يقتضى ان يكون
واجبا فى الطلاق فاندفع ما ذهب اليه الشافعى وتابعوه فى هذه المسئلة ومن
الله التوفيق **قال المص** رفع الله درجته د ذهبت الامامية الى ان
طلاق المكره باطل وكذا عتقه وساير العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه
وكل عقد يلحقه فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا يصح ان
اجازها والا بطلب وقد بلغوا خالف قوله عم رفع عن امتى الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وقال عم لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق والاغلاق الاكراه
انتهى **قال الناصب** خفضه الله اقول مذهب الشافعى انه لا يقع طلاق
المكره بغير حق وان قدر على التورية وتركها كما لا يصح ردته وبيعه ونكاحه وطلاقه
واعتاقه وساير تعرفاته وللاكراه شروط مذكورة فى الكتب ووجه ما ذهب اليه
ابو حنيفة ان صح ما يلحقه الفسخ يقع بفعله لان الانفساخ يحصل الفعل مكرها كان
الفاعل او طايعا بخلاف ما لا يلحقه الفسخ والمراد بلحوق الفسخ ههنا ما يكون حق
فسخها لان الفسخ يكون جايز فيه والا فالبيع يكون جايز فيه والا فالبيع يكون
جايز فيه ما يلحقه الفسخ انتهى **اقول** اعتراض المص على ابى حنيفة انما هو فى
حكمه بوقوع طلاق المكره ونحوه الا فى ان فرقه بين ما يلحقه فسخ وما لا يلحقه غير
موجه حتى يجاب ببيان وجه الفرق مع ما يتوجه عليه من ان ما ذكره من المقدمة
القايلة بان ما يلحقه الفسخ يقع بفعل الفاسخ مكرها كان الفاعل او طايعا اول
المسئلة وعين المتنازع فيه ومصادرة على المط وايض كيف يحصل التفصى
بهذا عن ما ذكره المص فى مخالفة الحديثين الذين اغمض الناصب عن التعرض

للجواب عنهما عجزا واضطرارا ومن العجب ان هذا الناصب قد نقل فى جرحه
هذا كثيرا من ادلة ابى حنيفة عن كتاب الهداية وههنا اهمل نقل الدليل المذكور فيه
واتى بما شاء ولنذكر ههنا ما ذكر فيه مع التعرض لما عليه حتى لا يتمسك به الناظر
فى هذا المقام فنقول قال فى الهداية وطلاق المكره واقع خلافا للشافعى هو
يقول ان الاكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف بخلاف الهازل لانه
مختار فى التكلم بالطلاق ولنا انه قصد ايقاع الطلاق فى منكوحة حال اهلية فلا يعرى
عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطايع وهذا لانه عرف الشرين واختار اهونهما
وهذا آية القصد وعلامة الاختيار الا انه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهزل
انتهى وقال بعض الشارحين له ان قوله قصد ايقاع الطلاق احتراز عن الاقرار
به مكرها فانه لغو لكونه خبرا يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على راسه دليل
على انه كاذب فيه والمخبر عنه اذا كان كذبا فبالاخبار عنه لا يصير صدقا وقوله
فى حال اهلية احتراز عن الصبى والمجنون وتقرير حجته ان المكره قصد ايقاع الطلاق
فى منكوحة فى حال اهلية لانه عرف الشرين الهلاك والطلاق واختار اهون
الشرين آية القصد والاختيار وهو ظاهر وكل من قصد ايقاعه كذلك لا يعرى
فعله عن حكمه كما فى الطايع اذ العلة فيه دفع الحاجة وهو موجود فى المكره بحاجته
ان يتخلص عما يوعد به من القتل او الجرح وقوله الا انه غير راض بحكمه جواب عما يق
لو كان المكره مختارا لما كان له فسخ العقود التى باشرها مكرها من البيع والشرى
والاجارة وغيرها وليس كذلك ووجهه انه غير راض بحكمه فكان له فسخ العقد
دواما واما ههنا فعدم الرضا بالحكم غير مخل به كالهازل وهو الذى يقصد السبب
دون الحكم فان قيل بين المكره والهازل فرق وهو يبطل القياس وذلك
لان المكره له اختيار فاسد وللهازل اختيار كامل والفاسد فى حكم العدم
فلا يلزم من الوقوع فى الهازل الوقوع فى المكره واجيب بان للهازل اختيارا
كاملا فى السبب اما فى حق الحكم وهو المقصود من السبب فلا اختيار له اصلا فكان
فكان اختيار الهازل ايض غير كامل بالنظر الى الحكم فكانا متساويين فكان اعتبار
احدهما بالآخر جايزا انتهى واقول يتوجه عليه اولا ان عرفان الشرين فيما نحن
فيه واختيار اهونهما انما يدل على قصد التلفظ بصيغة الطلاق لا على قصد الطلاق
من الصيغة والكلام فى الثانى دون الاول وهذا كما قيل فى صورة امر السلطان
ضرب سيد لعبده متوعدا له بالاهلاك ان ظهر انه لا يخالف امره والسيد
يدعى مخالفة العبد له فى اوامره ليدفع عن نفسه الهلاك فانه يامر عبده بحضرة
السلطان ليعصيه ويشاهد السلطان عصيانه فيزول انكاره ويتخلص من الهلاك
فان هذه الصورة لم يتحقق الامر بل هو امر بحسب الظاهر لانه لا يريد منه الفعل

Copyright © King Saud University